

## قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة بورسعيد

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة بورسعيد للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١١٥١٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره مليون ومائة وواحد وخمسون ألف جنيه ) .

( المادة الثانية )

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٦١٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستمائة وثمانية عشر ألف جنيه ) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٨١٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٥٣٧٠٠٠ جنيه .

( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٦١٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستمائة وثمانية عشر ألف جنيه ) .

( المادة الرابعة )

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٥٣٣٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه ) موزعة كالاتى :

- استخدمات استثمارية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٣٣٠٠٠ جنيه .

( المادة الخامسة )

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٥٣٣٠٠٠ جنيه فقط وقدره خمسمائة وثلاثة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالاتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٣٣٠٠٠ جنيه .
  - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

( المادة السادسة )

- تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية المطبقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

( المادة السابعة )

- تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة الثامنة )

- لا يجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة التاسعة )

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ ؛  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

